صاحبه ولا يلتبس الكلام للعبد فامثال هذه الصور ان كانت
بحال يوجب القياس يقول كل منهما صاحبه يتبع والا فلا ولو
نبا بهما وهما يسيران على دابة او دابتين كان اجاب المخاطب
متصلا بكلام صاحبه تم وان فصل لا بخلاف السفينة فانها
كالبيت ولو كتب كتابا فقال اني بعته من فلان بكذا فبلغه
الكتاب فقبل في المجلس تم ولو كان المتبايعان واقفان
فسار احدهما فقبل بعده واكل الثمن فقبله لا يجوز ولو كان
احدهما في اداء الفرض فقبل بعد الفراغ منه او ركعة من التطوع
فاضاف اليها اخرى فقبل جاز فعلم من هذا ان ايجاب الاخر
باق ما لم يختلف المجلس حقيقة وحكما وان اطال لان المجلس
جامع للمتفرقات فاعتبر ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر و
تخفيفا لليسر • ولو اشترت امراة شيا فقالت كنت رسول
زوجي ولا ثمن لك علي وقال البايع بعته منك فالقول
للمراة • ولو اشترى ارضا بخمسمائة درهم فقال اشتريت منك
رقبة الارض وقال البايع بعته بلا الكناسة فقد بعته
بالثمن فاذا كان مثل ذلك الثمن بمثل تلك الارض
يكون القول ببيع الارض والا ببيع الكناسة وكذا اذا
اشترى راوية ما اشتريت الراوية مع الماء • ولو اخذ
المتوسط الثمن ووضع في كم البايع فقال لا اخذه ومد كمه
فضاع فان فعل المتوسط باذن المشتري يضمن البايع
والا فهو غاصب فيضمن المشتري ايهما شاء ولو كان المتوسط
قبض الثمن للبايع باذنه فهلك فهو من البايع والا فهو من
المشتري • ان كان قبضه برضاه ان لم يوجد منه تضييع عمدا ولو
باع الى اجل معين وشرط ان يعطيه المشتري اي نقد يروج
يومئذ كان البيع فاسدا لانه يلزم ان لا يثبت الثمن في ذمة
المشتري في الحال وليس كذلك ولو باع نصيبه من الدار قال
ابو ح رح لا يجوز حتى يعلم العاقدان مقدار الجهالة المانعة من
الجواز وقال ابو يوسف رح جاز علما او لم يعلماه لان هذه الجهالة لا
تفضي الى المنازعة لرضائهما بذلك وقال م رح يجوز ان علم
المشتري وحده ولو اشترى وحده • ولو اشترى من ارض ثيابا
كل ثوب بدرهم على ان يختار هذا بعينه مالك ونتج البايع
بعد هذا لا يملك المشتري فيمن بنوع من الثياب حتى تزيد في جميع
الثمن الحال لان الصفقة واحدة • ويدخل في البيع الحبل

الحبل المشدود في عنق الحمار وخطام البعير وعذار الفرس لا لجام
وجل البقر ولا يدخل الاكاف في الحمار الا ان يكون موكفا
وقت البيع • وقيل لا يدخل الاكاف ان اشترى من الخرازين
لانهم يعتادون البيع بغير الاكاف • وان اشترى من الزارعين
او من اهل القرى فانه يدخل في البيع لانهم يعتادون البيع
بغير الاكاف وان اشترى من الزارعين او من اهل القرى
فانه يدخل في البيع لانهم يعتادون البيع مع الاكاف ومداره
على العادة ولا يدخل السرج للفرس الا ان يكون العرف
على خلافه • ولو اشترى غلاما يدخل ثوبه الذي لبسه عرفا ثم البايع
بالخيار ان شاء اعطى ثوبه عليه وان شاء اعطى غيره لان
الداخل في حكم العرف كسوة مثله لا ما عليه • ولو استحق ثوبه
لا يرجع على البايع شيئا من الثمن ولا يدخل شجرة صغيرة
في بيع الارض لانه ينقل وشجر غير مثمر لانه يقطع للحطب
ولو باع شجرة يدخل ما تحتها في البيع بقدر غلظ الشجر
وقت البيع عندهم حتى لو ازداد غلظها فلصاحب الارض
ان ينحت الشجرة ولا يدخل من الارض ما ينبت فيه الا
العروق والاغصان • ولو وجد المشتري في الصدف لؤلؤا
وفي السمك سمكا فهما للمشتري وفي الدجاجة للبايع وكذا
فصيل الناقة ان ذهب مع امه الى موضع البيع والا فلا
وكذا الحكم في عجول البقر وحمل الشاة وجحش الاتان وفي
القنية لا يدخل الولد في بيع الام كيف ما كان وقال ابو يوسف
يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والرمكة
دون الغنم ولا يدخل في بيع الاتان كيف ما كان ومطرح
الحصا يدخل لانه من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق
ولا يدخل السرير والسلم في بيع الدار ان كانا متصلين الى
الارض والا فلا في عرفنا بخلاف اهل المصر فان السلم
داخل فيه كيف ما كان لان بيوتهم طبقات • ولو اشترى
عقارا فقال البايع سلمته اليك فقال المشتري فان
قدر المشتري على فتح الباب واغلاقه يكون تسليما
والا فلا • وذكر في الاجناس التخلية بين المبيع والمشتري
يكون قبضا بشرايط احدها ان يقول البايع خليت بينك
وبين المبيع • والثاني ان المبيع بحضرة المشتري بحيث
يتمكن من اخذه بلا مانع • ولو باع صبغة والعقراء وسلمها اليه

Copyright © King Saud University